

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

نسب أبوه وترث أمه أي أم من لا أب له منه فرضها و يرث ذو فرض منه أي من ولد زنا ومنفي بلعان ونحوه فرضه كغيره لأن كونه لا أب له لا تأثير له في منع ذي فرض من فرضه وعصبته أي عصبه من لا أب له شرعا بعد ابنه وإن نزل عصبه أمه لا هي أي لا أمه عصبته سواء وجد وارث غيرها أو لم يوجد لأن الأم من ذوات الفروض وكون عصبته عصبه أمه روي عن علي وابن عباس وابن عمر إلا أن عليا يجعل ذو السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له ووجه قولنا قوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر متفق عليه وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب فبقي أولى الرجال به أقارب أمه فيكون ميراثه بعد أخذ ذوي الفروض فرضهم له وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين فجرت السنة أن يرثها وأنها ترث منه ما فرضه الله لها رواه الشيخان ومفهومه أنها لا ترث أكثر من فرضها فيبقى الباقي لذوي قرابته وهم قرابته وعلى هذا أن كانت أمه مولاة فما بقي لمولاها فإن لم يكن لأمه عصبه فلها الثلث فرضا والباقي ردا في قول علي وسائر من يرى الرد في إرث فقط كقولنا في الأخوات مع البنات عصبه لا في عقد نكاح فلا يزوجه ولا في ولاية ماله ولا ولاية لهم عليه سواء كان ذكرا أو أنثى في عقل فلا يعقلون عنه كما لو علم أبوه لأنهم ينتسبون إليه بقرابة الأم وهي ضعيفة ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في غيره كما في الأخوات مع البنات ويكون الميراث أي الباقي بعد الفروض أن كانت لأقربهم أي العصبه من الأم فأما وخال لمن مات ولا أب له ولا له أي الخال الباقي بعد أخذ الأم الثلث لأن الخال عصبه الأم و أن كان معهما أي الأم والخال والأخ لأم السدس فرضا والباقي تعصبا ويسقط الخال لأن أخ الميت لأمه أقرب من الخال فيقدم عليه أو كان